بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢١١
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٧/ ١٦

ملف رقم: ٥٨٠/١/٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات تحت رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٩ بشأن جواز تطبيق قرار وزير الصحة رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠١٤ على المرضى الذين يتم علاجهم على نفقة الدولة بمعهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم إبرام اتفاق تعاون بين وزارة الصحة والسكان ممثلةً فى المجالس الطبية المُتخصصة، ومعهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط، يلتزم بمقتضاه المعهد بتطبيق أسعار بروتوكولات العلاج على نفقة الدولة طبقًا لأرقام الأكواد الصادرة عن المجالس الطبية المُتخصصة كصفقة شاملة، وذلك بدءًا من ٢٠١٣/١٢/١ ولمدة عام تُجدد تلقائيًا بموافقة الطرفين، إلا أنه صدر قرار وزير الصحة رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠١٤ مُتضمنًا النص على أن تتم المُحاسبة بين الجهات التى تُنفذ قرارات العلاج على نفقة الدولة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات، على أساس سعر مناقصة شراء الأدوية مُضافًا إليه نسبة مقدارها (٧%) تُصرف كجهود غير عادية على النحو التالى: (أ) (٥%) للعاملين بالجهة مُقدمة الخدمة العلاجية. (ب) (١%) لمديرية الشئون الصحية. (ج) (١%) لصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة. ولدى تطبيق هذا القرار على المرضى الذين يتم علاجهم بمعهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط والصادر بشأنهم قرارات علاج على نفقة الدولة؛ تبين أن سعر صنفى الدواء (سوتينت ١٢,٥ مجم) و(تاسينجا ٢٠٠ مجم)، المُصروف لهم، أعلى من السعر المُقرر للجمهور، لذا طُلِب استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بشأن مدى جواز تطبيق قرار وزير الصحة رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠١٤ فى هذا الشأن، حيث عُرض الموضوع على اللجنة الثانية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتى قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يُقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة تنص على أن: "يكون تقرير علاج العاملين والمواطنين داخل وخارج الجمهورية وفقًا لأحكام هذا القرار"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار"، وأن المادة (٥) من قرار وزير الصحة رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة تنص على أن: "تصدر قرارات العلاج فى حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنويًا بالموازنة العامة لوزارة الصحة..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تلتزم المُستشفيات والمراكز الطبية القائمة بتقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة بأن يتم العلاج والمُحاسبة عليه وفقًا للأكواد المعتمدة من وزارة الصحة على أن يُحرر مع الجهات التى تتبعها هذه المُستشفيات والمراكز الطبية – بما فيها مُستشفيات وزارة الصحة – عقد تقديم خدمة يتضمن بيان القواعد والبروتوكولات والأكواد المُلزمة لها وأسعار العلاج المُتفق عليه ويُبرم العقد لمدة سنة يجوز تجديدها لمدد أُخرى..."، وأن المادة الثالثة من اتفاق التعاون المُبرم بين وزارة الصحة والسكان مُمثلةً فى المجالس الطبية المُتخصصة، ومعهد جنوب مصر للأورام – التابع لجامعة أسيوط تنص على أن: "يلتزم معهد جنوب مصر للأورام – جامعة أسيوط بتطبيق أسعار بروتوكولات العلاج على نفقة الدولة طبقًا لأرقام الأكواد الصادرة عن المجالس الطبية المُتخصصة كصفقة شاملة"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: يتم العمل بهذا البروتوكول اعتبارًا من ٢٠١٣/١٢/١ ولمدة عام تُجدد تلقائيًا بموافقة الطرفين".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "يُستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ المُشار إليه والمُعدَّل بالقرار الوزارى رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤ – النص التالى: مادة (٤): تتم المحاسبة بين الجهات التى تُنفذ قرارات العلاج على نفقة الدولة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات، على أساس سعر مناقصة شراء الأدوية مُضافًا إليه نسبة (٧%) (سبعة فى المائة) تُصرف كمُقابل جهود غير عادية على النحو التالى: (أ) ٥% (خمسة بالمائة)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

للعاملين بالجهة مُقدمة الخدمة العلاجية. (ب) ١% (واحد بالمائة) لمديرية الشئون الصحية. (ج) ١% (واحد بالمائة) لصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإدارى مثل العقد المدنى لايعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون بالنسبة لهما.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرارات العلاج على نفقة الدولة تصدر فى حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنويًا بالموازنة العامة لوزارة الصحة، وأن المُستشفيات والمراكز الطبية القائمة بتقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة تلتزم أن تكون المُحاسبة عليها وفقًا للأكواد المعتمدة من وزارة الصحة، على أن يُحرر مع الجهات التى تتبعها هذه المُستشفيات والمراكز الطبية – بما فيها مُستشفيات وزارة الصحة – عقد تقديم خدمة يتضمن بيان القواعد والبروتوكولات والأكواد المُلزمة لها وأسعار العلاج المُتفق عليه، وذلك لمدة سنة يجوز تجديدها لمدد أُخرى.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه تم إبرام اتفاق تعاون بين وزارة الصحة والسكان مُمثلةً فى المجالس الطبية المُتخصصة، ومعهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط، مُتضمنًا التزام المعهد تطبيق أسعار بروتوكولات العلاج على نفقة الدولة طبقًا لأرقام الأكواد الصادرة عن المجالس الطبية المُتخصصة كصفقة شاملة، وأن يتم العمل بهذا الاتفاق بدءًا من ٢٠١٣/١٢/١ ولمدة عام تُجدد تلقائيًا بموافقة الطرفين، ومن ثم فإن المعهد يلتزم بالأسعار المتفق عليها مادام الاتفاق نافذًا ومعمولاً به، وهو ما لم يثبت من الأوراق خلافه، كما أن وزارة الصحة تلتزم هي الأخرى بهذا الاتفاق، فيمتنع عليها زيادة المقابل المتفق عليه من جانب واحد، لما ينطوى عليه ذلك من إخلال بالتزاماتها العقدية، دون أن يشفع لها في ذلك إصدار وزير الصحة القرار رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠١٤ الذى ينص على أن تتم المُحاسبة بين الجهات التى تُنفذ قرارات العلاج على نفقة الدولة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات، على أساس سعر مناقصة شراء الأدوية مُضافًا إليه نسبة مقدارها (٧%) تُصرف كجهود غير عادية على النحو المذكور سلفًا، وما ينص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، من أن يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، إذ إن سلطة وزير الصحة في هذا الشأن ليس من شأنها الإخلال بالعقود القائمة، احترامًا لما تلاقت عليه إرادة أطرافها، والذى يقوم مقام القانون بالنسبة لهم، ولأن العقد شريعة المتعاقدين – حسبما سبق بيانه – هذا فضلاً عن أن

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والمراكز الطبية المتعاقدة ليست مسئولة عن تدبير مورد مالي للصرف منه على العاملين بوزارة الصحة في صورة مقابل جهود غير عادية، بالإضافة إلى أنه من غير الجائز قانونًا أن تجاوز أسعار الأدوية في العلاج على نفقة الدولة الأسعار المقررة لجميع هذه الأدوية للجمهور بسبب تحميل خدمة العلاج على نفقة الدولة أعباء مالية للصرف منها على العاملين المشار إليهم، وأن ما عساه أن يتقرر لهؤلاء العاملين في هذا المقام يتعين أنه يلتزم حدود الاعتمادات المقررة قانونًا لذلك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم مشروعية قرار وزير الصحة رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من إضافة نسبة مقدارها (٧%) إلى سعر مناقصة شراء الأدوية تُصرف كمقابل جهود غير عادية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥/ ٨/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع